



في ظل أحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٦



		and the
الموافق:	ه في يــوم:	نه
التابع لدولة:	أجرالسيد:	
بطاقت ع/ش:		
التابع لدولت:	ى السيد:	ىر
. بطاقة ع/ش:		
شارع:		
	نټرقــم:	
وازمه من أبواب وشبابيك وزجاج و كوالين	لد قرر المؤجر بأن العقار الجاري تأجيره مستوف جميع لر فاتيحها وخلافه وقد اعترف المستأجر بمعاينت العقار المذك	
<u> </u>	فاتيحها وخلافه وقد اعترفالستاجر بمعاينة العقار المذك براتنية التعاقدين معمل كامل الأمراءة عاليا	بم
	ــد اتفـق المتعاقدين وهما بكاملي الأهــليــة على بنــود الآتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
شهر/سنتتبدأمن	<u>د ۱: إن مدة الإيجارهي</u>	
ويجوز تجديدها لمدة مماثلت.	وتنتهى في	
	و تنهى مى التعافدين إنهاء العلاقة الإيجارية في نهاي العادية المعافدين الماء العلاقة الإيجارية في نهاي	•
	الأخربخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل انتهاء م	
فقط لحين التنبيه من أحد الطرفين	ولا يعتبر مجدد لمدة	
	د ۳ : الأجرة المتفق عليها هي مبلغ	i
بالإيصال اللازم٠	وتعهد المستأجر بدفعها مقدما ليد المالك أول كل	
جنيها	د ؟: تقاضى الطرف الأول من الطرف الثاني مبلغ وقدره	:
قدم إيجاريتم خصم نصف القيمة الإيجارية		
	المشار إليها في البند الثالث إلى أن ينفذ · بعدها تسدد الأج	
	لسداد هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ـدة	 اذا تأخر المستأجر عن دفع الإيجار في المواعيد المحددة لم 	:
ه بدفع الأجرة والمصاريف ويفسخ العقد		
HONEL HER HELD TO THE SECOND OF THE PROPERTY OF THE SECOND OF THE SECOND SECOND SECOND SECOND SECOND SECOND SE	بدون الحصول على حكم قضائي بعد التنبيت كن	
	 ١ : لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المذكورة من الباطن أ 	i
ذا خالف فللمالك الحق في أن يفسخ العقد	إحداث تغير بالعين المؤجرة بدون أذن المالك كتابت وإذ	

بند ٧: يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة له وفقا للبنود المتفق عليها بالعقد وان يحافظ عليها ويراعيها كما

ويلزمه بالعطل والأضرار والمصاريف التي تحدث

شاهد ثاني	شاهد أول
الطرف الثاني المستأجر المستأجر	الطرف الأول المؤجر المؤجر
	ند١٧ : بنـد إضافي :
قد من نسختين بيد كل من الطرفين نسخت للعمل بموجبها	أو خلافه حول بنود العقد وقد تحرر هذا الع
رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى في الماكن التي انتهت عقد الحادها ·	على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والا
لياه والكهرباء ونور السلم وأجرة البواب والتليفون إذا وجد ·	
	عليه شفويا ويحق له فسخ العقب
مالك الحق في إخراج الساكن من العين بمجرد التنبيه	
احدث للعين تلف أوهلاك يرجع الى خطأ المستأجر٠	
في حالم انتهاء مدة التعاقد وذلك بالحالم التي كانت عليها	ند١٢ : يلتزم المستأجر برد العين المؤجرة للمالك
بدفع أجرة باقى المدة مع مصاريف ما يكون قد اتلف به٠	ند ١١: إذا ترك الساكن العين المؤجرة فيلزم
ن دفع الأجرة واستيفاء حقه منها ٠	
نقولات وبضائع وخلاف بالعين المؤجرة لا يحق للمالك	ند ١٠: جميع ما يملكه الساكن من أثاث وم
ار أما الترميمات الضرورية تكون على عاتق المالك	ودهان الحوائط وذلك طول مدة الإيج
للعين المؤجرة مثل إصلاح البلاط أو الأبواب والنوافذ والمفاتيح	ه المناجر بعمل الترميمات التأجيرية
الب قيمتها عند خروجه منها بل يكون متبرعا بها للمالك ·	
بن المؤجرة من دهانات أو لصق ورق أو ديكور وخلافه لا يلزم	٤٨: حميع ما ينفقه المستأجر بعد استلام العب